يعني اذا قال اعتقت عبيدي ولعبيده اما، ذوو عبيد فعند ابي حنيفة لا يعتقون في المستغرق مطلقا
ويعتقون اذا نواهم في غير المستغرق وقال ابو يوسف اذا نواهم يعتقون وان كان مستغرقا وقال محمد
تعتقون في الوجوه كلها او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام ومن النفقة من الكرباس حنث
لان القرام تبع للفراش ولو جعل فوقه آخر اي الحالف فوق الفراش فراشا اخر لحنثه ابي يوسف لانه نام
عليهما جميعا حقيقة وعرفا لانه يقال نام على فراشين وخالفه اي قال محمد لا لحنث لانه انما نام على الاعلى
دون الادنى ولا يمكن جعله تبعا للمحلوف عليه لانه مثله او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث
لانه لا يعد جالسا على الارض عرفا بخلاف ما لو جلس على الارض بثيابه لانها تبع له فلا يعتبر حايلا او على
هذا السرير اي لو حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لانه يعد جالسا عليه عرفا
لا سرير آخر اي لا يحنث لو جعل فوقه سريرا آخر فجلس على الثاني لان الشي لا يستتبع مثله فصل
في اليمين في الاكل والشرب الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان او غيره فلا يكون
اللبن والسويق ماكولا والشرب ايصال الشي الى جوفه بنفسه فيما لا يتاتى فيه المضغ والشم فعلى هذا يكون
اللبن ماكولا والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل الانهار خاصة
ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان للحلف واقعا على ثمرها لان عينها غير ماكولة حتى لو اكل نبيذ نخلة او دبسها
لا لحنث لانه مضاف الى فعل حادث لا الى النخلة ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة انما لحنث بلحمها دون
لبنها لانها ماكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين الى ثمنها او من هذا البسر
فتم طب اي صار رطبا فاكله لم يحنث لان صفة البسورة زالت عنه وهي تصلح ان يكون داعية الى اليمين
فيعد بها او لحم هذا الحمل اي لو حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث باكله لان صفة الصغر لا يكون
داعية الى اليمين وكذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ لحنث لان الشرع امرنا
بترك اهلاق [illegible] العناق ومعادات الصبيان فلم يصح اعتبار ذلك الداعي شرعا او بسرا اي لو حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا لم لحنث لان الماكول غير المحلوف عليه او بسرا فاكل رطبا مذنبا بكسر النون وهو الرطب
الذي في ذنبه قليل بسر او بالعكس اي لو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا في ذنبه قليل رطب لم لحنث
اي ابي يوسف وقالا لحنث له ان البسر المذنب لا يسمى رطبا ولا الرطب المذنب بسرا لان المغلوب في حكم
المستهلك بالغالب ولهذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا لحنث ولهما انه اكل المحلوف عليه
وزيادة فيحنث فصار كما لو ميز ما حلف عليه فاكله بخلاف الشرا لانه يصادف الجمع فيستتبع الكثير القليل ولهذا
لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير لحنث فان قيل لو حلف لا يشرب اللبن فاكل سماصبوبا
فيه الما لا لحنث اتفاقا فلو لم يقولا فشرب المحلوف وزيادة فيحنث قلنا لان الاستهلاك منا احكم
بغلوم غير حكانه من حكان الما وقت التناول او لحما اي فلا ياكل لحما فاكل سمكا لحنث ابو يوسف وقالا
لا لحنث لقوله تعالى لتاكلوا منه لحما طريا والمراد لحم السمك اجماعا ولهما ان اللحم يتناول بيت من الدم ولحم
السمك ليس كذلك لان الدموي لا يسكن الماء ولهذا لا يحل بلا ذكاة ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر ولو اكله

لحم خنزير او انسان حنث لانه لحم حقيقة وان كان حراما وقال العتابي لا لحنث لانه لا يستعمل استعمال اللحوم وعليه الفتوى
او شحما اي لو حلف لا ياكل شحما فهو على شحم البطن عند ابي حنيفة فلا لحنث الا باكله وقالا لحنث باكل شحم الظهر ايضا لانه
يذاب كشحم البطن ولكونه شحما استثني من الشحوم في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا شحومهما الا ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم والاصل في الاستثنا ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم اربعة شحم الظهر
وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم البطن وله ان هذا لحم حقيقة حيث ينشأ من الدم وله قوة اللحم وتمام الغذا يا
استعمال اللحوم لا الشحوم ولا يقال له شحم سمين مثلا كله فيما اذا حلف على الشحم بلفظ عربي واما اذا قال بالفارسية پيه لا لحنث
باكل لحم السمين الذي على الظهر اتفاقا وحنث باكل الشحم المتصل بالظهر اتفاقا او من هذه الحنطة يعني لو حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فالحنث بقضمها يعني لا لحنث عند ابي حنيفة حتى ياكلها عينها وقالا ياكل خبزها ايضا يعني كما لحنث باكل عينها لحنث
باكل خبزها لان اكل الحنطة مجاز عرفا عن اكل ما يتخذ منها فيصرف اليه الا انه اذا اكلها قضما لحنث ايضا لانه مستعمل
معناه حقيقة فصار كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حافيا او راكبا لحنث وله ان الكلام اذا كان له حقيقة
مستعملة فالعمل بها اولى من المجاز المتعارف فصار كما اذا حلف ان لا ياكل من هذه الشاة فاكل لبنها لا لحنث وفي الكافي بق
هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى ان لا ياكل حبا حبا لحنث باكلها حبا حبا ولا ياكل باكل خبزها اتفاقا وحنثه ابي جعل محمد حانثا
باكل سويقها وقالا لا لحنث اما ابو حنيفة فقد مر على اصله من ان اليمين تنصرف الى عين الحنطة ومحمد على اصله من انها
محمولة الى ما يتخذ منها لكن ابا يوسف قال المتعارف هو المتخذ لا السويق او من هذا الدقيق يعني لو حلف لا ياكل من هذا الد قبق
يعني لو حلف لا فاكل خبزه حنث لان عينه غير ماكول فانصرف اليمين الى ما يتخذ منه ولو اكل عينه لا لحنث لتعين
المجاز مرادا وهو الصحيح وان عنى عين الدقيق لم لحنث ان اكل خبزه لانه نوى حقيقته او خبزا اي لو حلف لا ياكل خبزا
اعتبر المعتاد في المصر وهو خبز الحنطة او الشعير لان مبنى اليمين العرف وهو الغالب في البلدان فلا لحنث بخبز الارز
والقطايف بالعراق لان اهله غير معتادين باكله حتى لو كان بطبرستان او في مصر معتاد اهله اكل خبز الارز لحنث
باكله او شوا يعني لو حلف لا ياكل شوا كان على اللحم المشوي فلا يتناول الشلجم المشوي ونحوه الا اذا نواه او طبيخا
فعلى ما يطبخ منه اي من اللحم بالماء لانه هو المتعارف والعلية الى السبية لا يسمى مطبوخا الا ان ينوي غيره وان اكل من مرقه
اللحم حنث ايضا لما فيها من اجزاء اللحم او راسا اعتبر المتعارف وهو ما يكبس في التنانير ويباع في المصر وان نوى الرا س
كلها فعلى ما نوى او فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا فهو غير حانث عند ابي حنيفة وقالا لحنث لان الفاكهة
ما يتفكه بها التنعم قبل الطعام وبعده وهذه الاشياء يتفكه بها في العادة وله ان هذه الاشياء مما يؤكل تفكها
ويؤكل تغذيا كالعنب والرطب والرمان فيكون فاكهة من وجه فلا يدخل تحت الاطلاق الا بالنية كما ان المكاتب لا يدخل
في قوله كل مملوك من وجه حر لانه مملوك من وجه وفي المحيط اليابس من ثمار الشجر فاكهة الا البطيخ وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه البطيخ ليس من الفاكهة لانه لا يكون يابسه فاكهة في عامة البلدان فرطبه لا يكون فاكهة او اداما اي لو حلف
لا ياكل اداما ولا نية له فهو على ما يصبغ به اي محمول على شي يختلط به الخبز بان يكون مايعا عند ابي حنيفة كالخل والزيت والمرق
والعسل ونحوها وحنثه محمد باكل اللحم والجبن او البيض لان الادام ماخوذ من الموادمة وهي الموافقة وهذه الاشياء يؤكل مع الخبز
موافقة وله ان الادام ما يؤكل تبعا وحقيقة التبعية والموافقة في الاختلاط لانه اذا لم يختلط فصار مجاورا لا تبعا فان اللحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)